

النظام الأساس للشركة الوطنية للرعاية الطبية

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

(أ) تأسيس وتملك وتجهيز المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية وإدارتها وصيانتها وتشغيلها؛

(ب) تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتمثيل شركاتها وتملك المستشفيات المجهزة طبياً وغير المجهزة اللازمة لأداء وظيفتها.

(ج) تقديم الخدمات الصحية في كافة المجالات وكذلك الخدمات والأعمال التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها؛ و

(د) تملك الأراضي والعقارات وتطويرها وصيانتها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ	١٨ من ١٨
سجل تجاري: ١٠١٩٤٧٨٥	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة توكمة الشركات	
	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة ألف (٤٤٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (٤٤,٨٥٠,٠٠٠) ودفعوا قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الصحية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٨ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٢ من ١٨	إدارة حوكمة الشركات

وتستوفي الشركة من حصيللة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيللة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة سوق المالية.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٤٨ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥
رقم الصفحة	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
	الصفحة ٢ من ١٨	إدارة حوكمة الشركات

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١٤-١ ١ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

١٤-٢ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

١٤-٣ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

١٤-٤ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١٤-٥ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

١٤-٦ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١٤-٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات إدارة حوكمة الشركات
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٢٨٥	رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ١٨

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: السندات

المادة السادسة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك:

يجوز للشركة -بقرار من الجمعية العامة غير العادية- وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ٥ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ

كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية .

ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال الإجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.


المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات) وزارة حكومت الشركات
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: (١٠١١٩٤٧٨٥)	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ٦ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment سجل تجاري: (١٠١١٩٤٧٨٥)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمرها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورق واتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار وكتاب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل وهيئة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصحة الزكاة والدخل والشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحامين

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ	
سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ١٨	

وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتنظيمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشير واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق توكيل الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة

وأيضاً يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمل له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: ١٠١٩٤٧٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ٨ من ١٨	Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والإدارات الحكومية ويخول مجلس الإدارة الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك:

أ) تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكذلك تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وغيرها من الجهات الأخرى.

ب) حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال.

ج) حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.

د) حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها.

هـ) حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها.

و) حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم والهيئات واللجان القضائية وديوان المظالم وهيئات التحكيم وكتابات العدل والجهات الحكومية الأخرى.

ز) حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه.

ويتولى العضو المنتدب تنفيذ السياسة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو بما يكلفه به المجلس أو ينييه فيه رئيس المجلس. وله حق توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة تقع تحت صلاحياته.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الأرباح المبقاة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٢٠) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة شؤون الشركات
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ٩ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل، بالإصالة أو الإنابة، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالإصالة أربعة (٤) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م الصفحة ١٠ من ١٨	لبيع

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ١٨

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بأحد هذين الخيارين على النحو التالي:

أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بأحد هذين الخيارين على النحو التالي:

أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ١٢ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

ب) خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م الصفحة ١٢ من ١٨	سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥

للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٢٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ١٤ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

٤٥-١ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٤٥-٢ يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ١٨	

٣-٤٥ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١-٤٦ يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢-٤٦ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

٣-٤٦ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤-٤٦ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى على المساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع.

٥-٤٦ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقتطع نسبة (١٠%) من الأرباح المتبقية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

٦-٤٦ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرعاية الطبية سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة الصفحة ١٦ من ١٨	سجل تجاري وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١-٤٨ إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢-٤٨ إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

١-٤٩ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.

٢-٤٩ وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيته

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرماية الطيحية سجل تجاري: (١٠١٠١٩٤٧٨٥)	التاريخ: ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ الموافق: ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م رقم الصفحة: ١٧ من ١٨	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الوطنية للرمالية الطبيعية سجل تجاري: ١٠١٠١٩٤٧٨٥	التاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٣٨ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	الموافق ١٤ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	
	رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ١٨

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ